

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٣١ - [كتاب]^(١): الطب

١/١ - باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

١/٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرْجٌ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ

٣٤٣٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (الحديث ٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (الحديث ٢٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٧).

أبواب الطب

باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - قوله: (وضع الله الحرج) أي: الإثم أي: عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلا من المباحات. وقوله: (إلا من اقترض) يحتمل أن (ألا) بالتخفيف، حرف استفتاح، وما بعده مبتدأ خبره (فذلك) إلخ. والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى: لكن، وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم، ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئاً مما ذكرتم إلا عمن اقترض إلخ. وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضاً ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٤٣٦ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَنْ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢/٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِرَازَةَ، عَنْ أَبِي خِرَازَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَذْوِيَةَ تَتَدَاوَى بِهَا،

٣٤٣٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية (الحديث ٢٠٦٥) و(الحديث ٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٨).

عن شارح في معناه أي: إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالافتراض لأنه يسترد منه في العقبي، ويحتمل أن يكون افتراض بمعنى: قطع. وقال السيوطي: أي: نال منه وقطعه بالغيبة. قوله: (أن لا تتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا، والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف (أن لا تتداوى) بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم، قد تتداوى رسول الله ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي: دواء شافيا يجري العادة الإلهية. (إلا الهرم) بفتحين أي: كبر السن. وعده من الاسقام وإن لم يكن منها، لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتقر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء (خلق حسن) يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا.

٣٤٣٧ - قوله: (أرأيت) أي: أخبرني عن هذه الأشياء فإن الرؤية سبب الإخبار في أداء ذلك. و(رقى) بضم وقصر، جمع رقية وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقى تنقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء، من وقى يقي وقاية إذا حفظ، ويجوز أن يكون تقاة مصدرا بمعنى: الاتقاء، فحيث الضمير في تنقيها للمصدر أي: تنقي

(١) ورد في المطبوعة: عن أبي خزيمة قال: سئل رسول الله ﷺ... الحديث وفي المخطوطة كما أثبتناه، وقد قال المزي في كتابه تهذيب الكمال: وقد اختلف فيه على الزهري فقليل عنه هكذا (أي: كما ورد في المطبوعة)، وقيل عنه: عن أبي خزيمة، عن أبيه. (كما هي في المخطوطة).

وَرَفَى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتَقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

٣/٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءً».

٤/٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، ثنا عَطَاءُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

١/٢٢٣

٢/٢ - باب: المريض يشتهي الشيء

١/٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ

٣٤٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٣).

٣٤٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (الحديث ٥٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٤١٩٧).

٣٤٤٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٩).

تقاة بمعنى: اتقاء. (هي من قدر الله) يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ - قوله: (ما أنزل الله) أي: خلق ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكويني ينزل من السماء. قال تعالى: ﴿يَدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(١) وفي الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - قوله: (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحاً. وقيل: هذا الحديث فيه

٣٤٣٨ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤٤٠ - هذا إسناده حسن، صفوان مختلف فيه، وأبو مكي اسمه نوح بن ربيعة.

(١) سورة: السجدة، الآية: ٥.

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

٣/٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟» أَشْتَهِي كَعْكًا، قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

٣/٣ - باب: الحمية

١/٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

٣٤٤١ - تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٤٠).
٣٤٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحمية (الحديث ٣٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية (الحديث ٢٠٣٧ م)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٢).

حكمة طيبة فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه إن كان نافعا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غذاء ذكره السيوطي نقلاً عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن.

٣٤٤١ - قوله: (أشتهي كعكاً) وهو خبز معلوم فارسي معرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز.

باب: الحمية

قوله: (الحمية بكسر الحاء وسكون الميم، من حمية المريض العام حمية أي: منعه).

يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْدَرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَهُ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا، فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ [الْحَمِيدٍ] ^(١) بْنِ صَيْفِيٍّ؛ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ فُكُلٍ»، فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/٤ - باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٣٤٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٤).

٣٤٤٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء لا تكره مرضاكم على الطعام والشراب (الحديث ٢٠٤٠)، تحفة الأشراف (٩٩٤٣).

٣٤٤٢ - قوله: (وعلى ناقه) بكسر القاف أي: قريب العهد بالمرض (ودوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكله. قوله: (سلقًا) بكسر السين وسكون اللام، معروف.

٣٤٤٣ - قوله: (اذن) من الدنو. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ - قوله: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموفق:

٣٤٤٣ - هذا إسناد صحيح.

(١) في الأصلين: عبد الرحمن. قال المزي: وقع في بعض النسخ المتأخرة: عن عبد الرحمن بن صيفي. وهو خطأ. والتصويب من تهذيب الكمال ٤٤٣/١٦.

٣٤٤٤ - هذا إسناد حسن، بكر بن يونس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

٥/٥ - باب: التلبينة

١/٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، [بْنِ] ^(١) بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْلُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٢/٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ

٣٤٤٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث ٢٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٩٠).

٣٤٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨٧).

ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لا اشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال (فإن الله يطعمهم ويسقيهم) الأول من طعم والثاني من سقي أو أسقى، والثاني أوفق بالأول. قال السيوطي: في حاشية الكتاب أي: يشبعهم ويروئهم من غير تناول طعام أو شراب. وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في نواذر الأصول: معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين الذنب فإذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه وسقيه لهم ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذي إلا لفظة: (الشراب) فلذلك أوردته في الزوائد.

٣٤٤٦ - قلت: رواه النسائي في كتاب الطب من طرق منها عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن به.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/٢٤٤.

قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهَا: كُلُّمُ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ». - يَعْنِي: الْحَسَاءُ. - قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبَرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، - يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. - ب/٢٢٣

٦/٦ - باب: الحبة السوداء

١/٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّانِ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٢/٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

٣٤٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التدوي بالحبة السوداء (الحديث ٥٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٢١٠).
٣٤٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٢).

باب: الحبة السوداء

٣٤٤٧ - قوله: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل: المراد أنها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة إلا أن يخلق الله تعالى الموت عندها.

٣٤٤٨ - قوله: (سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه) في الزوائد: حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

٣٤٤٨ - هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣/٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

٧/٧ - باب: العسل

١/٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٢/٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو يَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً،

٣٤٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٧)، تحفة الأشراف (١٦٢٦٨).

٣٤٥٠ - أنفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٨).

٣٤٥١ - أنفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٨).

باب: العسل

٣٤٥٠ - قوله: (من لعق) هو كسمع أي: لحس. وفي الزوائد: إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

٣٤٥١ - قوله: (لعقة لعقة) اللعقة بالضم ما يأخذه الإنسان في اللقمة. وفي الزوائد: هذا إسناد

٣٤٥٠ - هذا إسناد فيه لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/١٦٨٨]: لا يعرف لعبد

الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي [الضعفاء: ٣/٤٠]: ليس له أصل عن ثقة.

٣٤٥١ - هذا إسناد حسن، عمر بن سهل مختلف فيه وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع.

فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣/٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

٨/٨ - باب: الكمأة والعجوة

١/٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

٣٤٥٣ م/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ

٣٤٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٦).

٣٤٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨١) و (٢٢٨٢) و (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥).

٣٤٥٣ م - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٨).

مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهل.

٣٤٥٢ - قوله: (العسل والقرآن) فيه جواز الاسترقاء بالقرآن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ - قوله: (الكمأة من المن) الكمأة معلومة، وقوله: (من المن) أي: من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل. قال القاضي: فأفاد أن المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعاً، ومنه الكمأة والعجوة صنف من تمر المدينة. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر

٣٤٥٢ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤٥٣ - هذا إسناده حسن، شهر مختلف فيه.

٣٤٥٣ م - هذا إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٣/٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤/٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ / فَذَكَّرْنَا الْكُمَاةَ، قَالَ: هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السَّمِّ».

٥/٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُشَمِّعِلُ بْنُ إِيَّاسٍ

٣٤٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَى كُمِ الْغَمَامِ وَأَنْزَلْنَا...﴾ (الحديث ٤٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ...﴾ (الحديث ٤٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضل الكُمَاة ومداواة العين بها (الحديث ٥٣١٠) و(الحديث ٥٣١١) و(الحديث ٥٣١٣) و(الحديث ٥٣١٤) و(الحديث ٥٣١٥) و(الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكُمَاة والعجوة (الحديث ٢٠٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

٣٤٥٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكُمَاة والعجوة (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٩٦).

٣٤٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٩٨).

مختلف فيه لكن قيل: الصواب عن شهر، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف.

٣٤٥٦ - قوله: (والصخرة) قال السيوطي في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٤٥٦ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

الْمُزْنِي، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجُوزَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

٩/٩ - باب: السنا والسنوت

١/٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْجِ الْفَرَيَابِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرُو: عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ: السَّنُوتُ الشَّبْتُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمْ السَّمَنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

٣٤٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٨).

باب: السنا والسنوت

٣٤٥٧ - قوله: (والسنوت) نقل السيوطي عن النهاية: أنه العسل، وقيل: الرب، وقيل هو الكمون، ويروى بضم السين والفتح أفصح. (قول الشاعر): (السن بينهم) ضبط بضم همزة فسكون لام، وفسر بالخيانة. (أن يتفرد) قيل: التفريد الخداع وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، قال فيه ابن حبان: روي عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه أنها معلومة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

٣٤٥٧ - فلت: ليس لابن أبي عبله عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف

١٠/١٠ - باب: الصلاة شفاء

١/٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ، ثنا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ [عَنْ لَيْثٍ] ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْكَمْتُ دَرْدُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»

٣٤٥٨ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ،

٣٤٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥١).

باب: الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - قوله: (قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في الموضعين، وهو التكبير إلى الصلاة والمبادرة إليها (اشكمت درد) هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنك كما فسر بعض الرواة.

قوله: (فإن الصلاة شفاء) قال الموفق: الصلاة قد تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام؛ ولذلك ثلاث علل، الأولى: أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة، يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها إن كانت غافلة وفي إلفاتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة، تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها لعظام الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس، لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ٢٧٩/٢٤ - ٢٨٠.

٣٤٥٨ - هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ووقع عند ابن ماجه داود وصوابه ذواد بن علبة.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اَشْكَمَتْ دَرَزْدُ. - يَعْني: تَشْتَكِي بَطْنَكَ -، بِالْفَارِسِيَّةِ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ |.

١١/١١ - باب: النهي عن الدواء الخبيث

١/٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. - يَعْني: السُّمُّ -.

٢/٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٣٤٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٣٤٦).

٣٤٦٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ٢٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤ م)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٦).

تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق، وما أشد إعياء السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها، إذ عنده تنحصر الآلات بازدهامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيراً ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب أهـ. وفي الزوائد: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم.

باب: النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ - قوله: (يعني السم) بفتح السين وضمها، وقيل: مثلثة بالسين، داء قاتل.

٣٤٦٠ - قوله: (من شرب سمًا) ينبغي حمل شرب على معنى: دخل في باطنه، فإنه قد يخلط

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٢/١٢ - باب: دواء المشي

١/٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمْشِينِ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرِمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى، وَالسَّنَى شِفَاءً مِنَ الْمَوْتِ».

١٣/١٣ - باب: دواء العذرة والنهي عن الغمز

١/٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ

٣٤٦١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في السنة (الحديث ٢٠٨١)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٩).
٣٤٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث ٥٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اللدود (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العذرة (الحديث ٥٧١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذات الجنب (الحديث ٥٧١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) و(الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في العلاق (الحديث ٣٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٣).

بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل. (فيتحساه) فيشربه ويتجرعه. (خالداً مخلداً فيها أبداً) وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء. وقيل: هو محمول على الامتداد.

باب: العذرة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - قوله: (العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في

لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَذْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٣٤٦٢ م/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ - يَعْنِي: غَمَزْتُ -.

١٤/١٤ - باب: دواء عرق النسا

٣٤٦٣ م/١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٤٦٢ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٦٢).

٣٤٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩).

الحلق من الدم أيام الحر. (والإعلاق) غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

قوله: (علام) أي: لأي شيء؟ وهو إنكار لهذا العلاق، أي: بهذا الغمز والدغر، (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الأنف. (ويلد) من اللدود بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

باب: دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - قوله: (عرق النسا) في النهاية: بوزن العصا، عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا لا عرق النسا. وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

١٥/١٥ - باب: دواء الجراحة

١/٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلَيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ليس البيضة (الحديث ٢٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٦١٨)، تحفة الأشراف (٤٧١٢).

من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النساء، لأن النساء هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: (ألية شاة أعرابية.. إلخ) قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ وأمثال ذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: دواء الجراحة

٣٤٦٤ - قوله: (رباعيته) الثانية. (وهشمت) كسرت. (يسكب) يصب بالمجن، بكسر الميم وتشديد النون، وهو الترس.

٢/٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُزْقَى الْكَلَمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَيَمَّا دُوِيَ بِهِ الْكَلَمُ حَتَّى رَقَا، قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلَمَ، فَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ. أَخْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرَقَا، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقَ، فَوَضَعَتْ رَمَادُهُ عَلَيْهِ فَرَقَا الْكَلَمُ.

١٦/١٦ - باب: من تطبّب ولم يعلم منه طب

١/٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٤٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٣).

٣٤٦٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: فيمن تطبّب بغير علم فأعنت (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٥) و(الحديث ٤٨٤٦)، تحفة الأشراف (٨٧٤٦).

٣٤٦٥ - قوله: (ومن كان يرقا) بهمزة في آخره، يقال له: رقى الدم إذا سكن وانقطع عن الجري، وأرقا الدمعة إذا سكنت.

باب: من تطبّب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ - قوله: (من تطبّب) أي: تكلف في الطب. (فهو ضامن) لما تلف بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن.

باب: ١٧/١٧ - دواء ذات الجنب

١/٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا، يُلْدُّ بِهِ.

٢/٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ» - يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

باب: ١٨/١٨ - الحمى

١/٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

٣٤٦٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في دواء ذات الجنب (الحديث ٢٠٧٨) و(الحديث ٢٠٧٩)، تحفة الأشراف (٣٦٨٤).

٣٤٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٦) (أ).

٣٤٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧٠).

باب: دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ - ٣٤٦٨ - قوله: (وقسطًا) بضم القاف، هو العود الهندي. ويقال له أيضًا الكست. (وذات الجنب) هي السل.

باب: الحمى

٣٤٦٩ - قوله: (تنفي) من النفي أي: تزيل (وخبث الحديد) هو ما تلقى النار من وسخه إذا

٣٤٦٩ - هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

مَرْتَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ/ كَمَا تَنْفِي ١/٢٢٥ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢/٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسْلَطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظُّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

١٩/١٩ - باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

١/٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٣٩).

٣٤٧١ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٧).

أذيب. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

٣٤٧١ - قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان (فأبردوها) بهمزة وضم راء. قال القاضي: تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء فإن أفضل الصدقة سقي الماء وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم من حملة على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم

٣٤٧٠ - هذا إسناده صحيح رجاله موثقون.

٢/٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣/٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ».

٤/٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٤٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٩٥٤).

٣٤٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢٣) و(الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦٢).

٣٤٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢١) و(الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٤).

من قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار. وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قالوا صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن فبأي وصف حاله. وقد ذكر الترمذي حديثاً غريباً في تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمساً أو سبعمائة أو تسعاً، وحمله بعضهم على ماء زمزم، لما في صحيح البخاري: «فأبردوها بالماء أو بماء زمزم». بالشك. وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماء ما بينه وبين الجيب، وكانت تفسر الحديث بذلك. قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن، فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَضْبُهُ فِي جَنْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُرْدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ».

٥/٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحْوُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

٢٠/٢٠ - باب: الحجامة

١/٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا اسودُّ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

٢/٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

٣٤٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦١).

٣٤٧٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٠١١).
٣٤٧٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجامة (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في السعوط وغيره (الحديث ٢٠٤٧) و(الحديث ٢٠٤٨)، تحفة الأشراف (٦١٣٨).

٣٤٧٥ - قوله: (الحمى كبيراً من كبر جهنم) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: الحجامة

٣٤٧٦ - قوله: (إن كان في شيء... إلخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان ففك ونحو ذلك.

٣٤٧٥ - هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

٣/٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبُ، وَيَجْلُو الْبَصَرُ».

٤/٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُزِ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٥/٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ/ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ. ٢٢٥/ب

٣٤٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٧٧).

٣٤٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٨).

٣٤٨٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٠٩).

٣٤٧٩ - قوله: (سمعت أنس بن مالك... إلخ) في الزوائد: قلت: وإن ضَعُفَ جبارة وكثير في إسناد حديث أنس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

٣٤٧٩ - هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

باب: موضع الحجامة ٢١/٢١

١/٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَخِي جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

٢/٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةٍ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣/٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

٤/٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ

٣٤٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (٩١٥٦).

٣٤٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٥).

٣٤٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجامة (الحديث ٢٠٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٧).

٣٤٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤٣).

باب: موضع الحجامة

٣٤٨٢ - قوله: (بحجامة الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (والكاهل) مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين. وفي الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف.

٣٤٨٤ - قوله: (على هامته) بتخفيف الميم، الرأس. (هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الأعضاء

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَبْنِ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

٥/٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جَذَعٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ..

٢٢/٢٢ - باب: في أي الأيام يحتجم؟

١/٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ، فَيَقْتُلَهُ».

٣٤٨٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٢)، تحفة الأشراف (٢٣١٠).

٣٤٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٨).

المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي: عضو كان لشيء من الأمراض الدموية.
٣٤٨٥ - قوله: (احتجم عليها) أي: على القدم (من وثة) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة، والعامية تقول: بالياء، وهو غلظ يصيب اللحم لا يبلغ العظم، ويصيب العظم من غير كسر. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

باب: في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦ - قوله: (فليتحر سبعة عشر... إلخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوسطه يكون أولى وأوفق. (لا يتبع) قال السيوطي: بالغين المعجمة أي: فار

٣٤٨٥ - هذا إسناده صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر، واسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

٣٤٨٦ - هذا إسناده فيه النهاس وهو ضعيف.

٢/٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ، فَالْتَمَسَ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَفِي الْعَقْلِ، فَاخْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، كَذِبًا، وَاخْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣/٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ، فَأَتَنِي بِحَجَّامٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ،

٣٤٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢١).

٣٤٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦٧).

الدم على الإنسان، يقال: تبيع لدم إذا تردد فيه. وفي الزوائد: إن الإسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح.

٣٤٨٧ - قوله: (واجعله رفيقًا) أي: اختر لي رفيقًا مهمًا أمكن، وقوله: (فإني سمعت) تعليل لاختيار أصل الحجامة؛ ولخصوص ذلك الوقت، وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره.

٣٤٨٨ - قوله: (الحجامة على الريق أمثل) أي: أفضل وأكثر نفعًا. وفي الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عاصمة، عن سعيد، عن ميمون: مجهول. وكذا قال المزي في التهذيب.

٣٤٨٧ - هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

٣٤٨٨ - هذا إسناد فيه مقال. قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عاصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول.

وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَنِبُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَثُوبٌ بِالْبَلَاءِ، وَلَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ. ١/٢٢٦

٢٣/٢٣ - باب: الكي

١/٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٢/٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الْكَيِ] ^(١) فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

٣٤٨٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية (الحديث ٢٠٥٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٨).

٣٤٩٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٩) و (١٠٨١٤).

باب: الكي

٣٤٨٩ - قوله: (فقد بريء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية. ومن أتى بها فقد بريء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

٣٤٩٠ - قوله: (فاكتويت) أي: حملاً للنهي على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر، أو على أن النهي لمن يرى الكي مؤثراً كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي، وإنما حمل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كوى سعداً، ولو كان النهي للتحريم على إطلاقه لما أمر به. وروي أن الحفظة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اکتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكي عاد. (فما أفلحت) أي: عند ارتكاب النهي. (ولا انجحت) بالمطلوب بالكي.

(١) زيادة في المطبوعة ليستقيم المعنى.

٣/٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مُحْجَمٍ، وَكَيْةُ بَنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»، رَفَعَهُ.

٢٤/٢٤ - باب: من اكتوى

١/٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلًا بِهِ شَبِيهَا - يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْلِغَنَّ أَوْ لَا بُلَيْنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُدْرًا». فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةٌ سُوءٌ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

٢/٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٣٤٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (الحديث ٥٦٨٠) و(الحديث ٥٦٨١)، تحفة الأشراف (٥٥٠٩).

٣٤٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢١).

٣٤٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٩) و(الحديث ٥٧١٠) و(الحديث ٥٧١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في قطع العرق وموضع الحجيم (الحديث ٣٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٢٩٦).

٣٤٩١ - قوله: (الشفاء في ثلاث) أي: متفرقة لا مجتمعة. (وشرطة محجم) من شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضرباً شق به الجلد، وإضافتها إلى المحجم للملازمة. (عن الكي) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة. وبالجمله فالنهي للتعزیه.

باب: من اكتوى

٣٤٩٣ - قوله: (على أكله) بفتح فسكون، عرق في وسط الذراع، ويكثر فصدته، وبالجمله فهذا

٣٤٩٢ - قلت: ليس ليحيى بن سعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَضَ أَبِي بَنُ كَغْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣/٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

٢٥/٢٥ - باب: الكحل بالإثمد

١/٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢/٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ

٣٤٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٦٢).

٣٤٩٥ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٦٧٧١).

٣٤٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٨).

دليل الجواز فالنهي للتنزيه.

باب: الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ - قوله: (بالإثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة والميم مكسورة، قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصبهاني. (يجلو) من الجلاء أي: يزيده نورًا. (وينبت) من الإنبات. (الشعر) بفتح العين، شعر أهداب العين. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال؛ لأن عثمان بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦ - قوله: (عند النوم) قال السيوطي: روي أن المتوكل قال لطيبه: ما تقول في الكحل في

٣٤٩٤ - قلت: رواه مسدد في مسنده ثنا يحيى عن سفيان فذكره بإسناده ومثته.

٣٤٩٥ - هذا إسناد حسن عثمان مختلف فيه.

٣٤٩٦ - هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي ثقة.

بِالْإِثْمِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ.

٣/٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [ابْنِ] ^(١) خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٢٦/٢٦ - باب: من اكتحل وتراً

١/٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٢/٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ ٢٢٦/ب

٣٤٩٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكحل (الحديث ٥١٢٨)، تحفة الأشراف (٥٥٣٥).

٣٤٩٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الارتياح للغائط والبول (الحديث ٣٣٧).

٣٤٩٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال (الحديث ١٧٥٧)، تحفة الأشراف (٦١٣٧).

الليل؟ قال: لا تقربه. فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر فإذا خلى الحجر بالشحمة أذاها. فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمداً ﷺ كان يكتحل بالليل. فقال له الطبيب: أنظر ما قلت: إن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحياه عبادةً وصلاةً فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ. وفي الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر، ولم يبين إسناد حديث جابر.

باب: من اكتحل وتراً

٣٤٩٨ - قوله: (من فعل فقد أحسن... إلخ) يريد أن الإيتار حسن وليس بواجب، فالأمر للندب. دون الوجوب، فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر في الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب فليتأمل.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: أبي، والتصوب من تهذيب الكمال: ٢٧٩/١٥.

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

باب: النهي أن يتداوى بالخمير ٢٧/٢٧

١/٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا». فَرَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

باب: الاستشفاء بالقرآن ٢٨/٢٨

١/٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

٣٥٠٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطَّبِّ، بَابُ: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ (الْحَدِيثُ ٣٨٧٤)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٩٨٠).

٣٥٠١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: الطَّبِّ، بَابُ: الْإِسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ (الْحَدِيثُ ٣٥٣٣)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٠٥٦).

باب: النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٠٠ - قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: إِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَشَاهِدُ الصَّحَّةَ وَالْقُوَّةَ عِنْدَ شَرْبِ الْخَمْرِ. قُلْنَا: إِنْ ذَلِكَ إِمْهَالٌ وَاسْتِدْرَاجٌ، أَوْ أَنَّ الدَّاءَ مَا يَصْحَحُ الْبَدَنَ وَيَسْقِمُ الدِّينَ فإِذَا أَسْقَمَ الدِّينَ فِدَاؤُهُ أَعْظَمُ مِنْ دَوَائِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِالدَّاءِ الْإِثْمَ بِتَشْبِيهِ الضَّرَرِ الْأُخْرَوِيِّ بِالضَّرَرِ الدُّنْيَوِيِّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِ: كُلُّ مَا يَقُولُ الْأَطْبَاءُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْمَنَافِعِ فَهُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ جَمْلَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أَمْتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا». وَبِهَذَا تَسْقُطُ مَسْأَلَةُ التَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ أَهـ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَوْ أُبِيحَ التَّدَاوِيُّ بِهِ لَاتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ فَسَدَ الشَّارِعُ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ.

باب: الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - قَوْلُهُ: (خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ) إِمَّا لِأَنَّهُ دَوَاءُ الْقَلْبِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ دَوَاءِ الْجَسَدِ. وَإِمَّا لِأَنَّهُ دَوَاءُ

٣٥٠١ - هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ

ثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

٢٩/٢٩ - باب: الحناء

١/٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا فَايِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ فَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ.

٣٠/٣٠ - باب: أبوال الإبل

١/٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا.

٣٥٠٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في التدوي بالحناء (الحديث ٢٠٥٤) و(الحديث ٢٠٥٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٣).
٣٥٠٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً (الحديث ٣٥٧٨).

للجسد، وتزداد المزية إيماناً فوق إيمان. نعم، شرط التدوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى. وفي الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

باب: أبوال الإبل

٣٥٠٣ - قوله: (وأبوالها) من هنا قال مالك ومحمد: بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتدوي. ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير.

٣١/٣١ - باب: [يقع الذباب]^(١) في الإناء

١/٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدٍ جَنَاحِي الذَّبَابِ سُمْ، وَالْآخِرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاغْمُؤُهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٢/٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِمْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

٣٢/٣٢ - باب: العين

١/٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَمَارُ بْنُ

٣٥٠٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعنبرة، باب: الذباب يقع في الإناء (الحديث ٤٢٧٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

٣٥٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (الحديث ٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (الحديث ٥٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٤١٢٦).
٣٥٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٧).

باب: العين

٣٥٠٦ - قوله: (العين حق) لا بمعنى إن لها تأثيراً ذاتياً بل بمعنى: أنها سبب عادة كسائر

(١) في المخطوطة: الذباب يقع، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٥٠٤ - هذا إسناد حسن، سعيد بن خالد مختلف فيه.

٣٥٠٦ - قلت: رواه النسائي في كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم، وفي اليوم واللييلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما كلاهما عن معاوية بن هشام به، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أورده في زوائد المسانيد العشرة وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم والترمذي من حديث ابن عباس.

رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمِّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٢/٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣/٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٤/٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ، ١/٢٢٧

٣٥٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٣).

٣٥٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢٥).

٣٥٠٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦).

الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

٣٥٠٨ - قوله: (استعينوا بالله... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف.

٣٥٠٨ - هذا إسناده فيه مقال. أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً بل ضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ٤/ ت ٢٨٦٢] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ ت ١٨١٠] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٧] وابن عدي [الكامل: ٥٨/٤] والساجي وابن حبان [المجروحين: ٣٦٧/١] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٩٠] وتركه سليمان بن حرب.

٣٥٠٩ - قلت: رواه الإمام مالك في الموطأ من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه به، ورواه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة من طريق سفيان عن الزهري، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن أبي أمامة به، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى. ورواه أبو داود من حديث عائشة.

وَلَا جِلْدَ مُخَبَّاتٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكَ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

٣٣/٣٣ - باب: من استرقى من العين

١/٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ] ^(١) عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٢/٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيِنَ الْإِنْسَ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٥١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث ٢٠٥٩) و(الحديث ٢٠٥٩ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٨).

٣٥١١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عين الجان (الحديث ٥٥٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٢٧).

باب: من استرقى من العين

٣٥١٠ - قوله: (سابق القدر) من السبق سبقته أي: لسابقتها العين فسبقته، أي: غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عَن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٦٢/٢٠.

٣/٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣٤/٣٤ - باب: ما رخص فيه من الرقى

١/٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ».

٢/٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمُّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣/٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٣٥١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٤) و(الحديث ٥٦٨٥) و(الحديث ٥٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٦١٩٩).

٣٥١٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (الحديث ٥٢٦)، تحفة الأشراف (١٩٤٥).

٣٥١٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٣).

٣٥١٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٩٣) و(الحديث ٥٦٩٤) و(الحديث ٥٦٩٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٧).

باب: ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٤ - قوله: (فعرضت عليه) أي: خوفاً من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فأمرها أي: رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

٣٥١٥ - قوله: (اعرضوها علي) أي: فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه وإلا أذن فيها.

٣٥١٤ - قلت: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناده حديثها صحيح.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاقِيقُ».

٤/٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

٣٥/٣٥ - باب: رقية الحية والعقرب

١/٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ.

٢/٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

٣٥١٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة (الحديث ٥٦٨٧) و(الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٠٥٦) و(الحديث ٢٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٩).

٣٥١٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة (الحديث ٥٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٧).

٣٥١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٦٣).

٣٥١٦ - قوله: (والنملة) بفتح نون وسكون ميم، قروح تخرج في الجنب. ترقى فتراها بإذن الله تعالى.

باب: رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - قوله: (الحية والعقرب) الرقية منهما داخله في الرقية من الحمى.

٣٥١٨ - قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن

٣٥١٨ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: /«أَمَّا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أُمْسَى: أَعُوذُ بِ/٢٢٧ ب بَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

٣/٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ أُعْرِضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

٣٦/٣٦ - باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به

١/٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٣٥١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٢٩).

٣٥٢٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٩).

يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ها هنا أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥١٩ - قوله: (فأمر بها) أي: أذن في الرقية، فالضمير لغير المذكور للقرينة. وفي الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده.

باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به

٣٥٢٠ - قوله: (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف. (لا يغادر) أي: لا يترك سقمًا بفتحتين، أو بضم فسكون، أي: مرضًا.

٣٥١٩ - قلت: أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزني في الأطراف.

٢/٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣/٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ.

٤/٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟

٣٥٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٥) و(الحديث ٥٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٦).

٣٥٢٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء (الحديث ٥٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: - ٢٩ - (الحديث ٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (٩٧٧٤).

٣٥٢٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطب والمرض والرقى (الحديث ٥٦٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٣٦٣).

٣٥٢١ - قوله: (ببزاقه بإصبعه) أي: كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئاً ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول: هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي: هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي: ممزوجة بريقه (يشفى) على بناء المفعول علة للممزج. (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

٣٥٢٢ - قوله: (عليه) أي: على موضع الوجع.

٣٥٢٣ - قوله: (بسم الله أريقك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء.

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٥/٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بَرَقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟». قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦/٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ».

قَالَ: «وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٍ.

١/٢٢٨

٣٥٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠١).

٣٥٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: - ١٠ - (الحديث ٣٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القرآن (الحديث ٤٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: - ١٨ - (الحديث ٢٠٦٠) و(الحديث ٢٠٦٠ م)، تحفة الأشراف (٥٦٢٧).

٣٥٢٤ - قوله: (ألا أرقيك برقية) في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

٣٥٢٥ - قوله: (وهامة) بالتونين، واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (لامة) بتشديد الميم، أي: ذات لمم، واللمم كل داء يلزم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء.

٣٥٢٤ - هذا إسناده فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

باب: ما يعوذ به من الحمى ٣٧/٣٧

١/٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ.

٢/٣٥٢٦ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي [إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ] ^(١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ».

٣/٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

٣٥٢٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ٢٦ - (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٦٠٧٦).

٣٥٢٦ م - تقدم التحويلي بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٢٦).

٣٥٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨١).

باب: ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ - قوله: (نعار) بالنون وتشديد العين (واليعار) بالياء وتشديد العين، قال القاضي في شرح الترمذي: النعار وهو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. واليعار: المضطرب من عكة الحمى فهي الخلط فيه.

٣٥٢٧ - قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو معوك. وفي الزوائد:

(١) في المخطوطة: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة الأشهلي، وهو وهم، وهذا ما حكم عليه المزي في حواشيه على كتاب: «الكمال». قال أبو محمد البندار: إنما تبع عبد الغني ما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وهو في كل الأحوال وهم. تهذيب الكمال: ٨/٣٨٠ تعليقاً رقم (١).

٣٥٢٧ - هذا إسناد حسن، ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه.

أَتَى جِبْرَائِيلُ ﷺ، النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

٣٨/٣٨ - باب: النفث في الرقية

١/٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

٢/٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. [ح] وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٣٥٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٠٣).

٣٥٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث ٥٦٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي؟ (الحديث ٣٩٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٩).

إسناده حسن لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: النفث في الرقية

٣٥٢٨ - قوله: (ينفث) بالتشديد، قال في النهاية: النفث بالفم شبيه بالتفل، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

باب: تعليق التمايم ٣٩/٣٩

١/٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ [ابْنِ] ^(١) أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحَّحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَاهُ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّقْيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شُرُكٌ».

٣٥٣٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في تعليق التمايم (الحديث ٣٨٨٣)، تحفة الأشراف (٩٦٤٣).

باب: تعليق التمايم

٣٥٣٠ - قوله: (ترقى من الحمرة) في القاموس: الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ها هنا هو المعنى الثاني.

قوله: (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك (إن الرقي) بضم الراء مقصور، جمع رقية بضم فسكون، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه. (والتمايم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (والتولة) بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام، نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها، شرك من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة. وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله

٣٥٣٠ - قلت: رواه أبو داود في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: «وأجدد أن تشفين توضحين في عينك الماء» ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أم ناجية عن زينب به. قال أبو سليمان الخطابي: المنهي من الرقي ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به والله أعلم.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيتُهَا سَكَنْتَ دَمْعُهَا، وَإِذَا تَرَكَتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطْعَمَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِيَنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبِّ النَّاسِ، إِنْ شِئْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ / إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا.

ب/٢٢٨

٢/٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

٤٠/٤٠ - باب: النشرة

١/٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ

٣٥٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٧).

٣٥٣٢ - تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى حجرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١ م).

سبحانه وتعالى. وفي الزوائد: روى أبو داود بعضه، ورواه الحاكم في المستدرک.

٣٥٣١ - قوله: (من الواهنة) في النهاية الواهنة: عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها، فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضو، وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمايم المنهي عنها. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

باب: النشرة

٣٥٣٢ - قوله: (النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة، نوع من الرقية يعالج بها المجنون، وقد جاء النهي عنها؛ ولعل النهي عما كان مشتملاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم؛ فلذلك جاء أنها سحر. سمي النشرة: لانتشار الداء وانكشاف البلاء. قلت: ولعل المراد

٣٥٣١ - هذا إسناده حسن مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأَتَتْ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرًّا وَعَقْلًا عَقْلًا لَيْسَ كَقَوْلِ النَّاسِ.

٤١/٤١ - [باب: الاستشفاء بالقرآن

١/٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا [سَعَادُ] ^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ» ^(٢).

٤٢/٤٢ - باب: قتل ذي الطفتين

١/٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٥٣٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٣٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٨).

هاهنا ما يدوای به المجنون ليناسب الحديث الآتي في الترجمة. قوله: (وبقية أهلي) أي: إنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا. وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

باب: قتل ذي الطفتين

٣٥٣٤ - قوله: (بقتل ذي الطفتين) هو بضم الطاء وسكون الفاء، هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

(١) في المطبوعة: معاذ بن سليمان. وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف، ت: ١٠٠٥٦، وتهذيب الكمال: ٢٣٧/١٠.

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

- يَعْنِي: حَيَّةٌ خَبِيْثَةٌ -.

٢/٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

٤٣/٤٣ - باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

١/٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

٣٥٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى ﴿وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (الحديث ٣٢٩٩) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٨)، تحفة الأشراف (٦٩٨٥).

٣٥٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٩).

٣٥٣٥ - (والأبتر) هو الذي لا ذنب له أو قصير الذنب. (والحبل) بفتح الحاء، مصدر أطلق على المحمول، قيل: معنى (يلتمسان البصر): أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: (ويسقطان الحبل) بالخاصية أيضا. وقيل: إنهما يقصدان البصر بالسم.

باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - قوله: (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة، وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسر ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول، وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء ونحو ذلك. (ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح، وقد تسكن، التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسيء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥٣٦ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥٣٧/ ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحَ».

٣٥٣٨/ ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٣٥٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٩).
٣٥٣٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الطيرة (الحديث ١٦١٤)، تحفة الأشراف (٩٢٠٧).

٣٥٣٧ - قوله: (لا عدوى) العدو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. ومعنى: (فمن أعدى الأول) أي: أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الأول. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجدوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة؛ لئلا يتفق لشخص يخالط مريضاً فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة بطبعها كما يعتقد أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

٣٥٣٨ - قوله: (شرك) إذا اعتقد لها تأثيراً، أو معناه: أنها من أعمال أهل الشرك، أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة، أو المراد الشرك الخفي.

قوله: (وما منا) أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

قوله: (يذهبه) بضم الياء أي: إذا توكل على الله وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا... إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً، كان المراد: وما منا أي: من المؤمنين من الأمة.

٣٥٣٩/ ٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

٣٥٤٠/ ٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجَرَّبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجَرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٣٥٤١/ ٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ١/٢٢٩ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوْرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

٣٥٣٩ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٦١٢٦).

٣٥٤٠ - تقدم تخريجه في المقدمة ، باب : في القدر (الحديث ٨٦).

٣٥٤١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٥٠٧٥).

٣٥٣٩ - قوله : (ولا هامة) بتخفيف الميم ، وجوز تشديدها : طائر كانوا يتشاءمون به . (ولا صفر) بفتحيتين : أريد به الشهر المشهور إما بمعنى : أنهم يتشاءمون به ويريدون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن ، أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه . وفي الزوائد : إسناده حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات .

٣٥٤٠ - قوله : (فتجرب به الإبل) أي : التي كان ذلك البعير فيها ، (فمن أجرب الأول) فمن أوصل الجرب إليه أي : فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها . وفي الزوائد : حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو حيان اسمه يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف .

٣٥٤١ - قوله : (المرض على المصح) المرض الذي كان له إبل مرضي ، (والمصح) صاحب الصحاح ، وهو نهى للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح ؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوى ،

٣٥٣٩ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

٣٥٤٠ - هذا إسناده ضعيف لضعف ابن أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية .

باب: ٤٤/٤٤ - الجذام

١/٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ».

٢/٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

٣٥٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم (الحديث ١٨١٧)، تحفة الأشراف (٣٠١٠).
٣٥٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٥).

أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه.

باب: الجذام

٣٥٤٢ - قوله: (أخذ بيد مجذوم) المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى. (ثقة بالله) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ، فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي: كل معي واثقاً بالله حالاً من ضمير معي أو يقدر: أثق بالله، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: قال ذلك ثقة بالله وتوكلاً عليه.

٣٥٤٣ - قوله: (لا تديموا النظر إلى المجذوم) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظور إليه. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٣ - هذا إسناده رجاله ثقات.

٣/٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْنٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

٤٥/٤٥ - باب: السحر

١/٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ».

٣٥٤٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة من به عاهة (الحديث ٤١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٨٣٧).
٣٥٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٥٦٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٥).

٣٥٤٤ - قوله: (ارجع فقد بايعناك) قيل: رده خوفاً على أصحابه لثلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفاً عليه لثلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادةً وقيل: لثلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام والله أعلم.

باب: السحر

٣٥٤٥ - قوله: (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي: يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أنه يخيل بأن فعله والحال أنه ما فعله. (مطبوب) أي: مسحور. كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ.
قوله: (في مشط) بضم الميم، وقوله: (ومشاطة) هي الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند

قَالَتْ: فَاتَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ.

٢/٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّينَ، قَالَا: ثنا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ».

٣٥٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٣) و (٨٥٣٢).

التسريح بالمشط. قوله: (وجف طلعة ذكر) هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه. ويروى جب بالباء، وهو بمعناه. قوله: (في بثر ذي أروان) ويروى: ذو روان، بفتح الذاال المعجمة وسكون الراء: وهي بثر لبني زريق بالمدينة. قوله: (نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة: ما ينقع فيه الحناء أي: متغير اللون. قوله: (رؤوس الشياطين) أي: في القبح والكراهة والمقصود بيان أنه محل لا خير فيه، ماؤه ولا أشجاره.

قوله: (أن أثير على الناس منه شرًا) لأنه ينتشر به الخبر؛ فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثرًا ولولا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لو كان نبيًا لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر.

٣٥٤٦ - قوله: (وآدم في طيبته) أي: ما تم خلقه. في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

٣٥٤٦ - هذا إسناده فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه

١/٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهْبٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ / إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

٢/٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي، قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، اذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ

٣٥٤٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٧) و(الحديث ٦٨١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث ٣٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٦).

٣٥٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٧).

باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه

قوله: (الفزع والأرق) الأرق بفتحتيْن: السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧ - قوله: (لم يضره في ذلك المنزل شيء) أي: وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.

٣٥٤٨ - قوله: (الحق بعملك) أي: اشتغل به. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٥٤٨ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اُخْرِجْ، عَدُوَّ اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣/٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أُنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخَا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذهَبْ فَأَتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ﴾^(٣)، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(٤) وَآيَةَ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^(٥)، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦)، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٤).

٣٥٤٩ - قوله: (به لمم) هو طرف من الجنون، يلم من الإنسان أي: يقرب منه ويعتريه. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حبان، وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح.

٣٥٤٩ - هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبي حية.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٣. (٤) سورة: المؤمنون، الآية: ١١٧.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٢. (٥) سورة: الجن، الآية: ٣.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ٥٤. (٦) أي: سورة الإخلاص.